

# إعلام الزوجة المطلقة بالرجعة والإشهاد عليها (دراسة فقهية قانونية مقارنة)

أستاذ أصول الفقه المشارك - جامعة دنقالا.

د. أشرف إبراهيم عبد الله إبراهيم

المستخلص:

هدفت الدراسة لتبين أحكام رجعة المطلقة في العدة إذا توفرت شروطها وانتفت موانعها. ويتمثل الهدف من هذا البحث بيان مرونة الشريعة الإسلامية إذ أن الشريعة شرعت الطلاق عند ضيق الحياة الزوجية كما أنها شرعت الرجعة عند إرادة الإصلاح بين الزوجين. وتتمثل مشكلة الدراسة في بيان خلاف الفقهاء حول حكم الإشهاد على الرجعة وحكم إعلام الزوجة المطلقة بالرجعة. أهم الأهداف المرجوة من هذا البحث بيان حكم الرجعة وحكم الإشهاد على الرجعة . اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي بالرجوع إلى أمهات كتب الفقه وأصوله والحديث واللغة والمراجع الحديثة وقانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م، لتوفير المادة العلمية المتعلقة بالموضوع. وخلصت الدراسة إلى عدة نتائج منها: أن للزوج الحق في إرجاع زوجته المطلقة ما دامت في العدة، ويُستحب الإشهاد على الرجعة كما يُستحب إعلامها.

## Abstract:

The study aimed to show the provisions of divorced women in the waiting period if her conditions are met she is not contraindications. The aim of this research is flexibility of Islamic sharia, as the Islamic sharia divorce was initiated when married life was tight as also legislated the at reform the will of reform. The problem of the study is to clarify the disagreement of the jurists about the rule of attesting the divorce and the rule of informing the divorced wife of the reform. the most important objectives of this research statements and the ruling of informing a divorced wife of talking her back. the study relied on the method by referring to the most important books of the figh and fundamentals of figh, language, and the Sudanese Muslims personal statutes law of 1991. the study concluded several results, including: the husband has there right in returning his divorced wife as long as she is in the waiting period. It is desirable to bear witness to the return as it is desirable to inform.

## مقدمة:

من المعروف أن ثمة خلاف عريض وقع بين علماء الأصول في اعتبارهم المصلحة المرسلة دليلاً شرعياً يمكن العمل به. فكان موقف الفقهاء في العمل بالمصلحة المرسلة بين الجواز مطلقاً، والمنع مطلقاً، والتوقف. والحق الذي لا ريب فيه أن العمل بالمصلحة المرسلة جائزٌ إذا توفرت شروطه وضوابطه وانتفت موانعه، وأن المصالح المرسلة تثبت بها الأحكام وتبني عليها، فهي طريق شرعي يعتبر للتوصل إلى الحكم الشرعي، وأن الخلاف الذي وقع بين علماء الأصول في اعتبار حجية المصلحة المرسلة إنما هو خلاف لفظي. وأن العمل بالمصلحة المرسلة فيه دليل على مواكبة الشريعة لكل مستجدات العصر.

## أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعت الباحث لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1. بيان مرونة الشريعة الإسلامية.
2. إن موضوع الرجعة له أهمية كبيرة في حماية الأسرة وجمع الشمل وتحقيق الاستقرار الأسري.
3. إظهار حقوق المرأة ومكانتها في الدين الإسلامي.
4. التأكيد على أن الأحكام الشرعية كالرجعة وغيرها، إنما شرعت لمقاصد وغايات وأهداف سامية.

## أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع فيما يأتي:

1. التأكيد على عظم الحلول الشرعية الإسلامية وما تتحققه من مصالح أسرية ومجتمعية.
2. دعوة للمفكرين والباحثين من الفقهاء والقانونيين ليجددوا النظر في تعاليم ديننا الحنيف لكي يكون الفقه الإسلامي مشتملاً وشاملاً لجميع مرافق الحياة.

## مشكلة الدراسة:

وتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1. ما هي الرجعة؟
2. وهل يُشترط إعلام الزوجة المطلقة بالرجعة وهل يُشترط الإشهاد على الرجعة؟

منهج الدراسة: المنهج الذي انتهجه الباحث هو المنهج التحليلي الاستقرائي.

مفهوم الرجعة وأدلة مشروعيتها وأقسامها وحجيتها وشروطها وأركانها:

أولاً: تعريف الرجعة لغة واصطلاحاً:

أ/تعريف الرجعة لغة:

الرجعة من رجع يرجع رجوعاً إذا عاد، من قولهم: راجع الرجل أمراته إذا ردتها بعد طلاق<sup>(1)</sup>. منه تراجع الزوجان إذا عادا إلى بيت الزوجية بعد طلاق<sup>(2)</sup>.

## ب/ تعريف الرجعة اصطلاحاً:

تعددت وتنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الرجعة اصطلاحاً فمن هذه التعريفات ما

يللي:

### أولاً: تعريف الحنفية للرجعة:

فقد عرّف علماء المذهب الحنفي الرجعة بأنها: استدامة الملك القائم، ومنعه من الزوال، وفسخ السبب المنعقد لزوال الملك<sup>(3)</sup>.

ثانياً: تعريف المالكية للرجعة: عرف فقهاء المذهب المالكي الرجعة بأنها: عود الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد<sup>(4)</sup>. وعرف الرجعة ابن عرفة بأنها: رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة<sup>(5)</sup>.

### ثالثاً: تعريف الشافعية للرجعة:

وعرف علماء المذهب الشافعي الرجعة بأنها: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص<sup>(6)</sup>.

### رابعاً: تعريف الحنابلة للرجعة:

إعادة مطلقة طلاقاً، غير بائن إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقد<sup>(7)</sup>. أي بغير نكاح.

### أدلة مشروعية الرجعة:

المتبوع لآيات القرآن الكريم وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم يجد الأدلة على مشروعية الرجعة متواترة ومتضارفة، تدل صراحة على مشروعية الرجعة.

### أدلة مشروعية الرجعة من القرآن الكريم:

المتبوع لآيات القرآن الكريم يجد أن مشروعية الرجعة ذكرت في عدة موضع منها: قوله تعالى: (وَبِعُوَالَّتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)<sup>(8)</sup>. قال القرطبي في تفسير الآية: أي براجعتهن<sup>(9)</sup>. وقال ابن كثير: أي: زوجها الذي طلقها أحق بردهما ما دامت في عدتها، إذا كان مراده بردتها الإصلاح والخير. وهذا في الرجعيات<sup>(10)</sup>. وقوله تعالى: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرْحَوْهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا مُسِكُوهُنَّ بِرَارًا لِتَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَنْخُذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُرْزُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةٌ يَعْظُمُ بِهِ وَانْتَهُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)<sup>(11)</sup>. قال ابن العربي: هو الرجعة مع المعروف، والمحافظة على حدود الله تعالى في القيام بحقوق النكاح<sup>(12)</sup>.

### أدلة مشروعية الرجعة من السنة النبوية:

وردت في السنة النبوية أدلة كثيرة تدل على مشروعية الرجعة منها:

1. ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة

ثم راجعها<sup>(13)</sup>. وفي الحديث دليل على مشروعية الرجعة فإن النبي صلى الله عليه

وسلم طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم: أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء<sup>(14)</sup>.

### دليل الإجماع على مشروعية الرجعة:

أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق زوجته دون الثلاث فله الحق في مراجعتها ما دامت في العدة لأنها زوجته. قال الكاساني: وعليه الإجماع<sup>(15)</sup>. وقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، فقد جاء في الروض المربع ما نصه « قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة<sup>(16)</sup> ».

### دليل مشروعية الرجعة من المعقول:

فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك على ما أشار رب سبحانه، وتعالى جل جلاله بقوله: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ أُمراً)<sup>(17)</sup> فيحتاج إلى التدارك فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا<sup>(18)</sup>.

### الحكمة من مشروعية الرجعة:

يمكن تلخيص الحكمة من مشروعية الرجعة في الآتي:

- في الرجعة العلم بالأسس التي تقوم عليها الحياة الزوجية من السكن والمودة والرحمة.
  - في الرجعة إعادة للحياة الزوجية واستئنافها.
  - في الرجعة تقدير لعظم المسؤولية في الحياة الزوجية.
  - في الرجعة توفر الفرصة الكافية لمراجعة النفس التي تعجلت بالطلاق.
  - في الرجعة حفاظ على الذريعة والأبناء من الشتات والضياع.
  - إن ارتجاع الزوج لزوجته بباب من أبواب الإصلاح، لذلك نجد الشريعة الإسلامية قد نظمت أحکامها<sup>(19)</sup>.
  - في الرجعة بيان لسعة رحمة الله بعباده ففي الرجعة إعطاء الفرصة للزوج إذا ندم على إيقاع الطلاق وأراد استئناف الحياة الزوجية فله ذلك.
  - الرجعة نعمة من نعم الله تعالى، ولهذا قال ابن القيم: إباحة الزوجة بالرجعة من أعظم النعم، فإن الزوج له أن يفارق زوجته، فإن تاقت نفسه إليها، وجده السبيل إلى ردها، فإذا طلقها الثالثة، لم يبق له سبيل إلاً بعد نكاح زوج ثان نكاح رغبة<sup>(20)</sup>.
- أركان الرجعة:**
- الناظر في كتب الفقهاء يجد أن للرجعة ثلاثة أركان وهي: الزوج المرت奔ج وما تحصل به الرجعة، والزوجة المرتجعة.

**الركن الأول: الزوج المترجع:** وهو الزوج الذي يقوم بإرجاع مطلقته رجعياً في فترة العدة، ويجب أن تتوفر في الزوج (المترجع) شروط منها، العقل، والإسلام أي عدم الردة، والاختيار أي ألا يكون مُكرهاً أو مجبوراً على الرجعة.

**الركن الثاني: كيفية الرجعة (ما تكون به الرجعة):** الرجعة إما أن تكون بالقول أو بالفعل، قال الكاساني: وأما ركن الرجعة فهو قول أو فعل يدل على الرجعة: أما القول فنحو أن يقول لها: راجعتك أو ردتك أو رجعتك أو أعدتك أو راجعت امرأتي أو راجعتها أو ردتها أو أعدتها، ونحو ذلك؛ لأن الرجعة رد، وإعادة إلى الحالة الأولى<sup>(21)</sup>. واتفاق الفقهاء على صحة الرجعة بالقول. وقسم الفقهاء الألفاظ التي تصح بها الرجعة إلى قسمين: القسم الأول: اللفظ الصريح مثل راجعتك وارجعتك إلى نكاحي، وهذا القسم تصح به الرجعة ولا يحتاج إلى نية. القسم الثاني: الكنية: وهي الألفاظ التي تحتمل معنى الرجعة ومعنى آخر غيرها، كأن يقول: أنت عندي كما كنت، أو أنت امرأتي ونوى به الرجعة. فألفاظ الكنية تحتمل الرجعة وغيرها مثل أنت عندي كما كنت، فإنها تحتمل كما كنت زوجة، وكما كنت مكرهه، ولذلك قال الفقهاء: إنها تحتاج إلى نية. وتحصل الرجعة بالفعل الدال على الرجعة، كالجماع، أو أن يمس شيء من أعضائها لشهوة، وهو محل اتفاق بين جمهور العلماء سوى الشافعية<sup>(22)</sup>. نص المشرع السوداني في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م على وقوع الرجعة بقوله: تقع الرجعة بالفعل، أو القول، أو الكتابة، وعند العجز عنها بالإشارة المفهومة<sup>(23)</sup>.

### الركن الثالث: المترجعة:

أي من وقع عليها الارتجاع، وهي الزوجة المطلقة بشروط مخصوصة وذلك بأن تكون غير بائنة في وقت العدة ومدخولاً بها دخولاً حقيقياً، وأن يكون طلاقها بلا عوض لأن المطلقة بعوض ملكت نفسها. يشترط في المرأة التي يريد مراجعتها ما يلي: أن تكون مدخولاً بها، ومطلقة طلاقاً رجعياً، من نكاح صحيح، وأن يكون طلاقها بلا عوض؛ لأن المطلقة بعوض ملكت نفسها، وأن يكون زوجها لم يستوف معها عدد الطلاق، لأنه إذا استوف عدد الطلاق فلا سلطة له عليها، وأن تكون قابلة للرجعة، فلا يصح مراجعة المتردة، ولا الكافرة، وأن تكون باقية في العدة؛ لأنها إذا خرجت من العدة صارت بائنة، وأن يكون قصد الزوج من الرجعة الإصلاح لا الإضرار بها<sup>(24)</sup>.

### شروط صحة الرجعة: ويشترط لصحة الرجعة عدة شروط منها:

#### الشرط الأول:

أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي: لأنها استثناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعةفائدة، فإذا طلق الرجل امرأته الطلاقة الثالثة فليس له حق مراجعتها، إذ بالطلاق الثالثة تبين المرأة من زوجها بينونة كبرى ولا يحل له مراجعتها حتى تتزوج آخر كما قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقْبِلَا حُدُودَ اللَّهِ وَتَلَّكَ حُدُودُ اللَّهِ بِيُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)<sup>(24)</sup>. والفقهاء جميعاً متتفقون على هذا الشرط وهم يخالفون فيه أحد منهم<sup>(25)</sup>.

## الشرط الثاني: أن تكون المطلقة في العدة:

فإذا انقضت عدتها فلا يصح ارجاعها باتفاق الفقهاء لقوله تعالى: (وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَضْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ وَلَا يَحْلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْخَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)<sup>(26)</sup> ولقوله تعالى أيضاً: (وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)<sup>(27)</sup>. ولأن في ارجاع المطلقة في فترة العدة استدامة واستمراها لعقد النكاح، فإذا انقضت العدة انقطعت هذه الاستدامة فلا تصح الرجعة بعد انقضاء العدة، وقال الكاساني: من شروط جواز الرجعة قيام العدة فلا تتصور الرجعة بعد انقضاء العدة، لأن الرجعة استدامة الملك، والمملوك يزول بعد انقضاء العدة، فلا تتصور الاستدامة، إذ الاستدامة للقائم لصيانته عن الزوال<sup>(28)</sup>. ونص المشرع السوداني في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م على أنه يشترط لصحة الرجعة أن تكون المطلقة في العدة بقوله: يشترط لصحة الرجعة إعلام المطلقة بها أثناء عدتها<sup>(29)</sup>.

الشرط الثالث: أن تكون الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة: فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له الحق في ذلك وهذا بالاتفاق لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكْحَתُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ قَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَنْ تَعْتَدُونَهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)<sup>(29)</sup> إلا أن الحنابلة اعتبروا الخلوة الصحيحة في حكم الدخول من حيث صحة الرجعة؛ لأن الخلوة ترتيب أحکام مثل أحکام الدخول<sup>(30)</sup>، أما الحنفية والمالكية والشافعية على المذهب فلا بد عندهم من الدخول لصحة الرجعة، ولا تكفي الخلوة<sup>(31)</sup>.

## الشرط الرابع: أن يكون الطلاق بلا عرض:

فإن كان الطلاق بعرض فلا تصح الرجعة؛ لأن الطلاق حينئذ بائن لافتداء المرأة نفسها من الزوج بما قدمته له من عرض مالي ينهي هذه العلاقة مثل الخلع والطلاق على مال<sup>(32)</sup>.

## الشرط الخامس: يشترط أن تكون الرجعة منجزة:

فلا يصح تعليقها بشرط مستقبل، مثل: راجعتك إن شئت، فقالت: شئت، أو راجعتك إن قدم أبوك، أو راجعتك إن عاد أبي من السفر، ولا يصح أيضاً إضافتها إلى زمن مستقبل، مثل: راجعتك غداً أو أول الشهر القادم؛ لأن الرجعة عند الحنفية شبيهة بالزوجة بالزوج من حيث إنها استدامة له، فيشترط فيها التنجيز كالزواج، ولأنها عند الجمهور استباحة بضم مقصود، فلم يصح تعليقه على شرط كالنكاح. ويشترط ألا تكون مؤقتة بوقت، فإذا قال لها: راجعتك شهرًا، لم تحصل الرجعة. ويصح تعليق الرجعة على أمر قد مضى، مثل: إن كنت فعلت كذا فإني أراجعك، وكان الفعل قد وقع فعلًا، أو على أمر متحقق الوجود في الحال، مثل: إن رضي أبي فقد راجعتك، وكان أبوه حاضرًا في المجلس، فقال: رضيت. وإنما جاز التعليق في هاتين الحالتين؛ لأنه تنجيز في صورة التعليق<sup>(33)</sup>.

## ما لا يشترط في الرجعة:

هناك بعض الشروط لا تتوقف صحة الرجعة عليها وهي:

## الشرط الأول: رضا الزوجة:

لا يشترط بالاتفاق رضا المرأة في الرجعة، لقول الله تعالى: (وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ

إِنَّ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَأَهْنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرُّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ<sup>(34)</sup>

فجعل الحق له، وقال سبحانه: (وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)<sup>(35)</sup>

فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختياراً، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في الرجعة، كالتى فى عصمتها تماماً. ولا يشترط في الرجعة ولی ولا صداق؛ لأن الرجعية في حكم الزوجة، والرجعة إمساك لها، واستبقاء زواجها<sup>(36)</sup>. ونص المشرع السوداني في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م على أنه لا يشترط لصحة الرجعة رضا الزوجة بقوله: يجوز للزوج أن يرجع مطلقته ما دامت في عدة الطلاق الراجعي وإن لم ترض بذلك<sup>(37)</sup>.

### الشرط الثاني: إعلام الزوجة بالرجعة:

ولا يشترط أيضاً إعلام المرأة بالرجعة، فتصح الرجعة ولو لم تعلم بها الزوجة؛ لأن الرجعة حق خالص للزوج لا يتوقف على رضا المرأة كالطلاق، لكن يندب إعلام الزوجة بها، حتى لا تتزوج غيره بعد انقضاء العدة، وحتى لا تقع المنازعات بين الزوجين، إذا ثبتت الزوج الرجعة بالبينة، حتى إنه إذا تزوجت بزوج آخر وأثبتت زوجها الأول مراجعتها صحت الرجعة، وفسخ الزواج الثاني<sup>(38)</sup>.

### الشرط الثالث: الإشهاد على الرجعة:

ليس الإشهاد على الرجعة شرطاً لصحتها عند الجمهور وهم الحنفية، والمالكية في مشهور المذهب، والشافعية في الجديد، والحنابلة في أصح الروايتين عن أحمد، ولكن الإشهاد عليهما مستحب احتياطياً، خوفاً من إنكار الزوجة لها بعد انقضاء العدة، وقطعاً للشك في حصولها، وابتعاداً عن الاتهام في العودة إلى معاشرة الزوجة، فيقول الزوج للشاهدين: أشهدنا على أنني راجعت امرأتي إلى نكاحي أو زوجيتي، أو راجعتها لما وقع عليها من طلاقى ونحوه. فإن لم يشهد على رجعتها، صحت الرجعة. وقالت الظاهرية: يجب الإشهاد على الرجعة وإلا لم تصح، لقوله تعالى: (وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)<sup>(39)</sup> والأمر للوجوب، ولأن الشهادة شرط في إنشاء الزواج بالاتفاق، فتكون شرطاً في استدامته بالرجعة. وحمل الجمهور الأمر في هذه الآية على التدب والاستحباب، لأن قوله تعالى: (وَأَشْهُدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ)<sup>(40)</sup> وارد عقب قوله: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِثُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)<sup>(41)</sup> وأجمع العلماء على عدم وجوب الإشهاد على الطلاق، فتكون الرجعة مثله، ولأن النصوص القرآنية مطلقة كقوله تعالى: (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَاهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ)<sup>(42)</sup> وكقوله تعالى: (وَبَعْوَلَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهُنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا)<sup>(43)</sup>. ويري الباحث صحة الرجعة بدون علم المرجعة وبدون الإشهاد على الرجعة وذلك لأن الرجعة من الحقوق التي يملكتها الزوج فطالما توفرت شروط الرجعة وانتفت الموانع فتصح الرجعة لأن الرجعة حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق، فللزوج مراجعة زوجته ما دامت في العدة، سواء رضيت بذلك أم لم ترض وسواء علمت أو لم تعلم إلا أن إعلامها بالرجعة أكرم وأوثق وفيه دفع للخصومة. والملاحظ أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م أخذ برأي الظاهرية ونص على وجوب الرجعة بقوله: يُشترط صحة الرجعة إعلام المطلقة بها، أثناء عدتها<sup>(44)</sup>.

### الشرط الثالث: ولا يشترط رضا ولها ولا دفع صداق جديد:

وهذا مما أجمع عليه الفقهاء قال ابن قدامة في المغني: أنه تجوز الرجعة بلا شهادة وحملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولها، ولا صداق، ولا رضى المرأة، ولا علمها، بإجماع أهل العلم، لأن الرجعة إمساك للزوجة<sup>(45)</sup>.

**حكم المرتجلة:** يتفق الفقهاء على أن الرجعية لها حكم الزوجات ما دامت في العدة فتحب لها النفقة والكسوة والمسكن ونحو ذلك، وتحب إقامتها في منزل الزوج، وترث الزوج كما يرثها، ويسرع لها أن تزيين للزوج لعل ذلك يكون سبباً لمراجعتها، ويتحققها طلاقه، والظهار، والإيلاء بغير خلاف قال ابن قدامة: والرجعية زوجة يتحققها طلاقه و ظهاره وإيلاؤه و لعنه ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع<sup>(46)</sup>.

### الخاتمة:

أباحت الشريعة الإسلامية للزوج إرجاع زوجته المطلقة ما دامت في العدة، حفاظاً على الرابط الأسري وجمعياً للشتمل وتربية للأبناء تحت مظلة الوالدين وفي كنفهمما ويشترط لصحة الرجعة إرادة الإصلاح من الزوج، كما يُستحب ويندب إعلام المطلقة بالرجعة ويندب الإشهاد على الرجعة.

### النتائج:

فقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج وهي:

- للزوج الحق في إرجاع زوجته ما دامت في فترة العدة ولا يشترط إعلامها ولا الإشهاد على الرجعة، بل يندب إلى ذلك ويُستحب.
- أن يكون الهدف والسبب من الرجعة هو إرادة الإصلاح وعدم الإضرار.
- تجنب النفقة على الزوجة أثناء العدة من الطلاق الرجعي كالكسوة الطعام والسكنى وتسقط النفقة بالنشوز.

### التوصيات:

كما خلصت الدراسة إلى جملة من التوصيات التالية وهي:

- الرجوع إلى تراثنا الفقهي فإن فيه حلولاً كثيرة لمشكلات عصرنا.
- على القضاة والمحامين السعي الجاد لحل المشكلات الزوجية وفق الأطر الشرعية من الكتاب والسنة النبوية.

### المصادر والمراجع:

- (1) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي: معجم مقاييس اللغة، ج2، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1979م، ص409.
- (2) ابن عبد الحميد: أحمد مختار عبد الحميد: معجم اللغة العربية المعاصرة، ج2، دار الكتاب- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2008م، ص860.
- (3) الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2010م، ص395.
- (4) الصاوي: أحمد بن محمد الخلوقي الشهير بالصاوي: حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج5، دار المعارف- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص416.
- (5) المرجع السابق: ج5ص417.
- (6) الرملي: شمس الدين محمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج7، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1984م، ص57.
- (7) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة: المغني: ج7: مطبعة الفجالة- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1968م، ص521.
- (8) الآية: 228 من سورة البقرة.
- (9) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ج10، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 2002م، ص83.
- (10) ابن كثير: إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم: ج1، دار طيبة- المملكة العربية السعودية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى 1999م، ص609.
- (11) سورة البقرة: الآية 232.
- (12) ابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي: أحكام القرآن، ج1، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 2004م، ص269.
- (13) ابن ماجة: محمد بن يزيد القرذوني: سنن بن ماجة، ج1، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1998م، ص650.
- (14) البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، صحيح البخاري: ج1: دار الأرقام بن أبي الأرقام- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص1153.
- (15) الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2010م، ص396.
- (16) البهوي: منصور بن يونس البهوي: الروض المربع: ج6، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 2002م، ص601.
- (17) سورة الطلاق: الآية 1.
- (18) الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2010م، ص396.
- (19) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: ج22، دار السلاسل الكويتية، الطبعة الثالثة 1427هـ، ص104.
- (20) ابن قيم الجوزية: ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين: ج3، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1411هـ- 1991م، ص361.
- (21) الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4،

- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2010م، ص396.
- (22) الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2010م، ص399.
- (23) المادة(140) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.
- (24) الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج5، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ص341.
- (25) سورة البقرة: الآية 230.
- (26) الشيرازي: إبراهيم بن علي الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ج5، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1994م، ص341.
- (27) سورة البقرة: الآية 228.
- (28) سورة البقرة: الآية 228.
- (29) الكاساني: علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج4، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة 2010م، ص400.
- (30) المادة(141) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.
- (31) سورة الأحزاب: الآية 49.
- (32) البهوي: منصور بن يونس البهوي: كشف القناع: ج5، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، بدون تاريخ طبع، ص143.
- (33) الشريبي: شمس الدين محمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ج4، دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى 1988م، ص337.
- (34) الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية: ج22، دار السلسل الكويتية، الطبعة الثالثة 1427هـ، ص104.
- (35) الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: سورة البقرة: الآية 228.
- (36) سورة البقرة: الآية 228.
- (37) سورة البقرة: الآية 231.
- (38) الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ج6: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 2002م، ص409.
- (39) المادة(140) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.
- (40) الزحيلي: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ج6: دار الفكر- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 2002م، ص409.
- (41) سورة الطلاق: الآية 2.
- (42) سورة الطلاق: الآية 2.
- (43) سورة الطلاق: الآية 2.
- (44) سورة البقرة: الآية 228.
- (45) المادة(141) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.
- (46) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة: المغني: ج7: مطبعة الفجالية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1968م، ص522.
- (47) ابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة: المغني: ج7: مطبعة الفجالية- القاهرة- مصر، الطبعة الأولى 1968م، ص523.